البيع بمسكه الثمن لاجل البايع فيكون بيعه كبيع البايع رجل اشترى جارية ولم ينقد ثمنها فقال للبايع بعها
او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان الاول يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك
لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يملك ذلك الا على ملك المشتري فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك
فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او بعه ممن شئت
فباعه كان فسخا ويجوز البيع الثاني المأمور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا ومن
كقوله بعه لي لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان القول قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البايع ثم ان المشتري نوى
بالفسخ خيار الرؤية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فلم يقبل البايع ولم يفعل ولا
يكون فسخا وان كان القول بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع
سوا قال بعه او بعه لي بيع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو
وهب من البايع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا او قبضه ثم تقايلا البيع [illegible]
حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز
بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند محمد ولو باع
يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع
او غيره لا يجوز عند الكل ولو اشترى ارضا فيها زرع لم يدرك او الزرع بقل ودفعها
الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الارض معاملة
يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع الزرع قبل
القبض رجل اشترى حمارا في بيت البايع في حوالقه فوضع المشتري يده عليه وقال قبلت
ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا لا يجوز بيعه لانه باع قبل القبض وهذا قول محمد
تاويله الا ان البايع خلى بينه وبين الحمار رجل اشترى دابة من رجل واصطبل البايع
فقال للمشتري يكون عندنا الليلة فان ماتت ماتت من مالي فهلكت هلكت من مال البايع
لا من مال المشتري رجل باع شيئا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت
بينه

بينك وبينه او دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا
باع شيئا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان اجرة الكيال او الوزان
او العداد على البايع لان الكيل من باب التسليم ولهذا لو امر المشتري قابضا بكيل البايع عند
حضرته ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثم يتحقق
التسليم بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذا اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال
بعضهم ان قال المشتري دراهم منقودة اجرة الناقد على البايع وان قال غير منقودة تكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج
الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يجب عليه ايضا
ولو اشترى ماء من سقاء في قربته كان صب الماء على السقاء والعرف في هذا الوقت ولو اشترى
حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا
كان القطع على المشتري وكذا لو اشترى بقيا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك
كلما اشتراه جزافا فاخراجه على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكتفي بكيل البايع
ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان يكيل وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول
على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل وامر صاحب
الدين بقبض الكر من بيته فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة
لنفسه ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع بالذرع على انه كذا ذرعا فذرع البايع وقبض المشتري
بغير ذرع جاز له ان يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن
ابي يوسف هو والذرع سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء ولو اشترى حنطة على الكيال
فقال له البايع مني كيلتها الان لفلان على انها كر فاخذها بعشرة فاحملها على ذلك قالوا
لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باعه من غيره بعد
القبض او طحنها او اكل جزءها قالوا الا انه طيب لنهي النبي عليه السلام قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا